

القانون الأساس لاتحاد الناشرين العرب
المعدل بقرار الجمعية العمومية الاستثنائية
التي عقدت في القاهرة يوم السبت الموافق 25 من يناير سنة 2020م

تعريف

يقصد بالتعابير الآتية - حيثما وردت في هذا النظام - ما هو مبين قرين كل منها:

الاتحاد: اتحاد الناشرين العرب.

القانون: القانون الأساس لاتحاد الناشرين العرب.

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لاتحاد الناشرين العرب.

المجلس: مجلس إدارة اتحاد الناشرين العرب.

الرئيس: رئيس اتحاد الناشرين العرب.

الرئاسة: مقر الرئيس.

الأمين العام: أمين عام اتحاد الناشرين العرب.

الأمانة العامة: مقر الأمين العام.

نائب الرئيس: نائب رئيس اتحاد الناشرين العرب.

العضو: كل شخص طبيعي أو اعتباري أو أي كيان يتمتع بعضوية الاتحاد .

العضو المعين: العضو الذي يعينه الكيان المحلي.

عضو مؤزر: عضو يعمل بالنشر ولا تنطبق عليه شروط العضوية.

عضو شرفي: عضو فخري يصدر به قرار من مجلس الإدارة.

عضو مراقب: عضو يعينه مجلس إدارة الاتحاد ولا يحق له التصويت.

الكيان : اتحاد، أو نقابة، أو جمعية أو رابطة أو ملتقى أو ما في حكمها. وينطبق ما تقدم على أي تجمع لناشرين عرب ليس في دولهم كيانات محلية مهنية في مجال النشر.

الناشر: كل شخص طبيعي أو اعتباري يتولى نشر الكتب أيا كانت دعامة التثبيت أو وسيط الإتاحة.

النشر: نشر المحتوى أو إتاحتها أيا كانت دعامة التثبيت أو وسيط الإتاحة.

الكتاب: كل مصنف فكري، علمي أو أدبي أو فني، مؤلف أو محقق أو مترجم، أيا كانت دعامة التثبيت أو وسيط الإتاحة.

القائمة السوداء: قائمة يدرج فيها اسم من تثبت ادانته بحكم واجب النفاذ في أي دولة أو بقرار من مجلس التأديب بكيانه الوطني او بقرار من اتحاد الناشرين العرب.

تعريف الاتحاد

المادة الأولى: اتحاد الناشرين العرب: (APA) ARAB PUBLISHERS' ASSOCIATION

هو اتحاد عربي مهني تخصصي غير ربحي، يتمتع باستقلالية مالية وإدارية ، تأسس بقرار جامعة الدول العربية رقم د.ع (37) بتاريخ 1962/4/4 م .

(يتكون من الناشرين أعضاء الكيانات المحلية المهنية، سواء أكانت لاتحادات أم نقابات أم جمعيات أم روابط، أو ما في حكمها، وأيضًا من الناشرين العرب الذين ليس في دولهم كيانات محلية مهنية في مجال النشر).

المادة الثانية: مقر الاتحاد

1. للاتحاد مقران دائمان:

أ- مقر الرئاسة: القاهرة.

ب- مقر الأمانة العامة: بيروت.

2. يلتزم الكيان المحلي بتوفير مقر مستقل بكامل تجهيزاته وأن يبذل غاية جهده ليضمن حرية الدخول والخروج لأعضاء الاتحاد إلى بلديهما، وفي حالة عجز أي منهما عن الوفاء بالتزاماته في هذا الشأن، يجتمع مجلس إدارة الاتحاد ليتخذ القرار المناسب بناء على مذكرة يعرضها الأمين العام.

أهداف الاتحاد

المادة الثالثة: أهداف الاتحاد:

- 1- العمل على رفع مستوى مهنة النشر، ووضع القواعد والنظم الكفيلة بترسيخ مفاهيمها وزيادة احترامها، ودعم رسالتها الثقافية والعلمية والاقتصادية.
- 2- توسيع مجالات التعاون والعمل المشترك، وتوطيد العلاقات بين الناشرين العرب واتحاداتهم بما يعود بالخير على الثقافة العربية ومهنة النشر، وتيسير الفرص والإمكانات التي تؤدي إلى ترويج الكتاب وتنمية الوعي الثقافي في الداخل والخارج، وعقد كل ما يلزم من مؤتمرات وإقامة ندوات ودورات تدريبية.
- 3-توطيد الصلة بالمنظمات والاتحادات الإقليمية والدولية في مجال مهنة النشر الورقي و الرقمي و الصوتي وغيرها من وسائل النشر والإتاحة المستحدثة وصناعة الكتاب والملكية الفكرية.
- 4- الحرص على القيم الأساسية للثقافة والحضارة العربية وحمايتها من جميع محاولات الدس والتضليل والاختراق.
- 5- رعاية حقوق الناشرين وحماية مصالحهم وحقهم في حرية النشر، واتخاذ كل الإجراءات القانونية الكفيلة بذلك، والتصدي بكل قوة لأي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، والعمل على زيادة الوعي في ضمير المجتمعات العربية بأهمية احترام حقوق الملكية الفكرية وتجريم الاعتداء عليها.
- 6- العمل مع الجامعة العربية ومنظماتها ومجالسها المتخصصة، والمؤسسات المعنية بتوحيد القوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق المؤلف، ونشر الكتاب العربي وتداوله، في جميع البلدان العربية والأجنبية.
- 7- ترقية صناعة الكتاب، ورفع مستواه وبيان المواصفات الضرورية للكتاب الأمثل من حيث المضمون وأساليب الفهرسة من جهة، ومن حيث الإخراج والتصميم، والطباعة والتجليد من جهة أخرى، وتقديم الجوائز للمبدعين.
- 8- تذليل الصعاب التي تواجه الكتاب العربي وتحد من تداوله بين الأقطار العربية، والعمل على إعفاء الكتاب من قيود الرقابة والتصدير، والرسوم الجمركية وغيرها، وتخفيض أجور نقله بالبريد والشحن.
- 9- التشجيع على القراءة، وإشاعة روح المطالعة والإقبال على الكتاب، بوصفه حاجة ثقافية ضرورية .
- 10- تكثيف برامج التعريف بالكتاب بوسائل الإعلام المقرؤة والمسموعة والمرئية، وتدعيم دوريات التعريف بالكتب وتشجيعها، وإصدار مجلة لمتابعة نشاطات النشر وترشيدها.
- 11- إنشاء إدارة متخصصة لتسجيل الكتب (Bibliography) تقوم بتقديم المعلومات اللازمة عن حركة الكتاب، وتاريخ صدوره، وملكية حقوق تأليفه وعدد نسخه المتداولة، كخطوة مهمة في حفظ الإبداع، ومنع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.
- 12- العمل على استصدار قوانين رادعة لحماية حقوق الملكية الفكرية وحقوق المبدعين، من المؤلفين والناشرين العرب، وحث الدول العربية على الانضمام إلى الاتفاقيات العربية والدولية المستهدفة حماية هذه الحقوق، وتقديم المشورة القانونية للأعضاء.
- 13- العمل على توثيق عُرى التعاون بين المؤلف والناشر بما يضمن حقوق الطرفين، وإيجاد صيغ قانونية لعقود نموذجية تحفظ هذه الحقوق وتصورها، وتدعم الثقة الضرورية بين الناشر والمؤلف.
- 14- تنسيق دورات المعارض العربية للكتاب، والعمل على تنظيم مواعيدها وتحسين شروط مشاركة الناشرين فيها، وتوفير الاحترام والتسهيلات والخدمات اللازمة لهم، كي يتمكنوا من أداء دورهم الأساسي في إنجاح هذه المعارض، واغتنام فرصة لقاء الناشرين فيها لإقامة الندوات الخاصة بمعالجة مشكلات النشر على هامش المعارض، وذلك بالتعاون مع منظميها.
- 15- العمل على توفير فرص المشاركة الجماعية والحضور العربي في معارض الكتاب الدولية، وتمثيل الناشرين العرب في جميع الملتقيات الدولية الخاصة بشؤون النشر، لتأكيد وجود الكتاب العربي والناشر العربي على الصعيد العالمي.
- 16- عمل قاعدة بيانات عن الإصدارات والموزعين والمكتبات والمعارض، وإتاحتها للأعضاء، وكذلك عن الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإبداع، بعد التحقق من صحة البيانات وتوثيقها.
- 17- السعي لدى الوزارات والهيئات والمؤسسات التي تطرح مبادرات لتشجيع القراءة، والنهوض بصناعة النشر من خلال الشراكة معها.
- 18- العمل مع جامعة الدول العربية ومنظماتها ومجالسها المتخصصة في تطبيق اتفاقية تيسير انتقال الإنتاج الثقافي داخل الأقطار العربية أو خارجها الصادرة عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مع توحيد القوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفنية.
- 19- التعاون مع الوزارات والهيئات والمؤسسات كافة في الوطن العربي المنوط بها حماية الملكية الفكرية ونشر الوعي لدى المواطن العربي باحترامها.
- 20- مقاومة جميع أشكال التطبيع مع الكيان الصهيوني، والوقوف ضد كافة أشكال التعاون معه.

21- إلزام الناشرين بأداب المهنة و احترام أو اصر الزمالة و عدم الاساءة بأي وسيلة، إلى الاتحاد أو أعضاء مجلس الادارة أو أعضاء الجمعية العمومية.

22- تقديم الدعم العيني لبعض الجهات و المكاتب و حث الأعضاء على ذلك.

شروط العضوية

المادة الرابعة: تتكون الجمعية العمومية للاتحاد ممن يتم قبولهم بقرار من مجلس إدارة اتحاد الناشرين العرب الذين تتوافر فيهم شروط العضوية أدناه.

المادة الخامسة: شروط العضوية في اتحاد الناشرين العرب:

1. عضوية الكيانات: يشترط في الكيان المحلي الذي يتقدم بطلب انضمامه إلى اتحاد الناشرين العرب، أن يكون مشكلاً حسب نظام معترف به في بلده، وغير متعارض مع أهداف اتحاد الناشرين العرب، وأن يسدد التزاماته المالية كل دورة لاستمرار عضويته في مجلس الادارة وأن يتابع جمع وتسديد اشتراكات أعضائه في اتحاد الناشرين العرب، وأن يتعهد بالالتزام بنظام الاتحاد وقراراته.

2. عضوية الأشخاص الطبيعية: أن يكون عضواً في كيانه المحلي، وأن يوقع على ميثاق الشرف ويتعهد بالالتزام به ويكون حسن السيرة والسمعة المهنية بين زملائه محلياً وعربياً ، ولم يصدر في حقه حكم واجب النفاذ في جنابة أو جنحة مخلة بالأمانة أو الشرف أو الإعتبار . وتعد كذلك الأحكام الصادرة في جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، وأن يرفق بطلبه رسوم الانتساب والاشتراك ويكون قد أصدر خمسة وعشرون عنواناً على الأقل.

3. إذا كان الناشر من دولة لم يتكون كيانها المحلي أن تتم تركيبته من قبل اثنين من أعضاء مجلس الإدارة، و أن يوقع على ميثاق الشرف بما يفيد تعهده بالالتزام به، و أن يكون حسن السيرة والسمعة المهنية بين زملائه محلياً وعربياً و أن يرفق بطلبه رسوم الانتساب والاشتراك.

4. أن يكون مستمراً في ممارسة المهنة، وأن يكون قد سدد اشتراكه السنوي.

5. أن يتم تركيبته من اثنين من أعضاء مجلس الادارة و أن لا يكون العضو اسمه مدرجاً في القائمة السوداء التي يصدرها الاتحاد.

جزاءات

1- لمجلس الإدارة أن يصدر، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين قراراً مسبباً، باللوم أو الإنذار أو التجريد أو شطب العضوية، للمدة التي يراها مناسبة وفقاً لللائحة الداخلية، في الحالات الآتية:

أ- الامتناع عن تسديد التزاماته المالية المستحقة للاتحاد لمدة ثلاث سنوات أو أكثر، وذلك بعد إخطاره، بأية وسيلة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ اتخاذ القرار بتجميد عضويته.

ب- فقد شرطاً من شروط العضوية .

ج- ثبوت مخالفته القانون الأساس للاتحاد، أو عمل ضد أهدافه، أو انحرف عن غاياته، أو أساء إلى سمعته، أو أضر به مادياً أو معنوياً، أو لم يلتزم بقراراته ، وذلك بعد إدانته من قبل لجنة التأديب التي يشكلها مجلس الإدارة خصيصاً لهذه الغاية، وتتوافر فيه كل الضمانات اللازمة لتحقيق دفاع العضو عن نفسه حيال ما يوجه إليه من إتهامات.

2- للمتضرر من قرار اللوم أو الإنذار أو التجريد أو شطب العضوية أن يتقدم بتظلم خلال شهرين من تاريخ تبليغه القرار بواسطة الأمانة العامة إلى لجنة التظلم التي يشكلها مجلس الإدارة من غير أعضاء لجنة التأديب.

3- يزول قرار التجريد بقرار من مجلس الإدارة.

4- يحق للناشر الانسحاب من عضوية الاتحاد على أن يكون مسدداً جميع التزاماته المالية و ليس محالاً إلى التحقيق داخل الاتحاد أو يكون محالاً لمساءلة في هذا الشأن أمام القضاء الوطني.

هيئات الاتحاد

المادة السادسة: يتكون اتحاد الناشرين العرب من الهيئتين الآتيتين:

أ- الجمعية العمومية.

ب- مجلس الإدارة.

المادة السابعة: الجمعية العمومية

1. الجمعية العمومية : الهيئة العليا في الاتحاد، ويعد عضواً فيها كل من يتمتع بعضوية الاتحاد.

2. يشترط في العضو لحضور الجمعية العمومية والمشاركة في فعاليتها أن تكون عضويته مستمرة وأن يكون مسدداً لجميع التزاماته المالية قبل شهرين على الأقل من موعد انعقاد الجمعية.
3. يلتزم كل اتحاد من الاتحادات المحلية أن يرسل للأمانة العامة كشافاً بأعضائه المنضمين للاتحاد، ممن سدوا التزاماتهم المالية للاتحاد، مصحوباً بالقيمة المالية لهذه الالتزامات، على أن يصل الكشاف قبل شهرين من موعد انعقاد الجمعية العمومية، وتعد الأمانة العامة للاتحاد كشافاً نهائياً طبقاً للنظام الداخلي بأعضاء الجمعية العمومية.

المادة الثامنة: تختص الجمعية العمومية بالأمر الآتية:

1. تحديد السياسة العامة للاتحاد.
2. اعتماد برنامج عمل الاتحاد، أو تعديله.
3. إقرار الميزانية وإبراء ذمة مجلس الإدارة والمصادقة على مشروع الموازنة التقديرية.
4. إقرار النظم الداخلية والمصادقة على النظام الأساس واللائحة.
5. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعماله وإقراره، ومحاسبة المجلس عن أدائه.
6. انتخاب عدد مماثل لأعضاء مجلس الإدارة المعينين من قبل الاتحادات المحلية، كل ثلاث سنوات.
7. النظر في أية مواضيع أخرى ترى الجمعية العمومية مناقشتها على أن تدرج في جدول الأعمال. بموجب طلب موقع - كحد أدنى- من عشرة من أعضاء الجمعية العمومية المسددين التزاماتهم وذلك قبل ما لا يقل عن اسبوعين من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية. على أن لا يكون على جدول الأعمال أي بند يتعلق بتعديل القانون أو اللائحة أو طرح الثقة في مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، حيث يتم ذلك في جلسة استثنائية لهذا الغرض تدعو إليها الجمعية العمومية.
8. لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع استثنائي إذا اقتضى الأمر ذلك. بناءً على طلب ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو نسبة عشرة بالمائة من أعضاء الجمعية العمومية المسددين التزاماتهم.

المادة التاسعة: تتعقد الجمعية العمومية دورياً كل ثلاث سنوات في أي دولة عربية، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع استثنائي إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة العاشرة:

1. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، بأمانة سر الأمين العام.
2. تصح اجتماعات الجمعية العمومية قانوناً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المسددين اشتراكاتهم، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني تؤجل الجلسة لمدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة، ويصح الاجتماع الثاني بأي عدد.
3. تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فيما عدا القرارات التي تتعلق بتعديل القانون الأساس أو النظام الداخلي حيث تصدر بأغلبية ثلثي الحاضرين.

المادة الحادية عشرة: مجلس الإدارة:

يختص مجلس الإدارة بممارسة المهام والصلاحيات الآتية:

1. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
2. انتخاب رئيس الاتحاد ونائبيه والأمين العام ومساعد الأمين العام وأمين الصندوق ورؤساء اللجان كل ثلاث سنوات، ويشترط في الرئيس والأمين العام سبق شغلها منصب قيادي في الكيان المحلي لهما.
3. إدارة شؤون الاتحاد.
- و للمجلس الحق في تشكيل مكتب تنفيذي من الرئيس، ونوابه، والأمين العام، ومساعديه، وأمين الصندوق لإدارة شؤون الاتحاد ومتابعة تنفيذ القرارات .
- ويرأس المجلس رئيس الاتحاد و حال غيابه يكلف الرئيس أحد نوابه بهذه المهمة.
4. التصديق على تشكيل لجان الاتحاد، واستحداث أي لجنة يراها المجلس ضرورية لتسيير أعماله.
5. إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية.
6. اقتراح تعديل النظام الأساس للاتحاد، والأنظمة الداخلية.
7. النظر في الميزانية والحساب الختامي للاتحاد وإقرارهما.
8. اتخاذ القرارات المتعلقة بقبول عضوية أعضاء جدد للاتحاد.
9. قبول التبرعات والهبات، وإقرار وسائل تنمية أموال الاتحاد واستثمارها.
10. التنسيق مع إدارات المعارض العربية في وضع قواعد مشاركة الناشرين.
- 11- تحديد رسوم الانتساب والاشتراك السنوي للأعضاء، فيما يتعلق بالكيانات المحلية أو دور النشر.

12. تعيين مدقق للحسابات ومستشار قانوني.

13- تعديل اللائحة المالية.

المادة الثانية عشرة:

1. يتألف مجلس الإدارة من ممثل عن كل كيان محلي من الاتحادات المنضمة إلى عضويته على أن يكون مستوفياً لشروط العضوية ومسدداً التزاماته المالية قبل نهاية السنة المالية ومن عدد مساو لهم تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري، على أن يراعى أن لا يكون لأي دولة عربية أكثر من ثلاثة ممثلين في المجلس ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد إضافة أعضاء مراقبين من دول غير ممثلة فيه.

2. تنتهي عضوية المراقب عن دولة غير ممثلة في الاتحاد تلقائياً عند تشكيل كيان محلي في هذه الدولة مستوفية شروط العضوية، وتسمية ممثل لها في مجلس الإدارة على أن يتم انتخاب عضو مقابل العضو المعين في الدورة التالية.

3. يبلغ كل كيان محلي الأمانة العامة باسم ممثله في مجلس الإدارة قبل شهر من موعد انعقاد الجمعية العمومية، على أن يكون عضواً في اتحاد الناشرين العرب و مسدداً التزاماته المالية و اسمه غير مدرج في القائمة السوداء للاتحاد و لم يصدر ضده حكم واجب النفاذ في جنابة او جنحة مخلة بالأمانة أو الشرف أو الاعتبار، وتعد كذلك الأحكام القضائية الصادرة في جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية أو ما يعتمده مجلس إدارة الاتحاد من توصيات لجنة الملكية الفكرية وتعلن الأمانة العامة أسماء ممثلي الاتحادات وعددهم قبل بدء الانتخابات للنصف الآخر في الجمعية العمومية.

4. يحق للكيان المحلي تبديل ممثله في مجلس إدارة الاتحاد، ولا يعتبر المنصب الذي كان يشغله العضو السابق داخل المجلس حقاً مكتسباً للعضو الجديد.

5. لا يفقد العضو المعين أو المنتخب عضويته في مجلس الاتحاد إلا إذا فقد عضويته في الكيان المحلي تنفيذاً لحكم تأديبي واجب النفاذ.

6. حال قبول كيان محلي جديد لعضوية الاتحاد خلال دورة انتخابية بعينها، لا يؤدي قبوله إلى تعيين عضو منتخب مقابله، و لا يؤدي انسحاب أي عضو إلى تغيير في عدد الأعضاء المنتخبين بالفعل.

المادة الثالثة عشرة: يعقد مجلس الإدارة اجتماعه الأول خلال أربع وعشرين ساعة عقب الانتهاء من الانتخابات في الجمعية العمومية، وينتخب الرئيس والأمين العام ونائب الرئيس ومساعد الأمين العام وأمين الصندوق ورؤساء اللجان في أول جلسة للمجلس، و اذا خلا منصب الرئيس أو الأمين العام لأي سبب فينتخب أعضاء المجلس بديلاً له.

المادة الرابعة عشرة: يعقد مجلس الإدارة في أي مكان يحدده المجلس، بصفة دورية مرتين كل عام على الأقل. ويجوز بطلب من الرئيس أو من أغلبية الاعضاء المطلقة أن يعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة، ويرسل جدول أعمال الاجتماع العادي إلى الأعضاء قبل شهر من موعد الاجتماع، والاستثنائي قبل سبعة أيام عمل على الأقل، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني، تؤجل الجلسة لمدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة وبعدها يصح الاجتماع بحضور ثلث عدد أعضاء المجلس.

المادة الخامسة عشرة: رئاسة الاتحاد:

رئيس المجلس هو ممثل اتحاد الناشرين لدى الجهات الأخرى، الناطق باسمه، ويقوم بمهامه حسب النظام الداخلي للاتحاد، وينوب عنه أحد نائبيه حال غيابه أو عدم تمكنه من القيام بأعماله لأي سبب كان، وله أن يفوض أياً من نائبيه في مباشرة أي من صلاحياته.

المادة السادسة عشرة: تختص الأمانة العامة للاتحاد بالآتي:

1. تتولى مهام الاتصال بين المجلس ولجان الاتحاد وجميع الاتحادات المحلية والأعضاء الذين ليس لهم اتحاد محلي.
2. متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة الاتحاد.
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة لاجتماع مجلس الإدارة ووضع جدول أعماله.
4. تلقي وبحث طلبات الانضمام للاتحاد وعرضها على مجلس الإدارة.
5. اقتراح اجتماعات المؤتمرات والندوات واللجان والموضوعات المزمع بحثها وعقد الدورات وغير ذلك مما يحقق أهداف الاتحاد.
6. اقتراح مشاريع الأنظمة الداخلية والمالية وما يمكن أن يطرأ عليها من تعديلات.
7. تنظيم اشتراك الاتحاد في المؤتمرات الدولية التي تتصل بأغراضه.
8. حفظ وتنظيم سجلات الاتحاد ومحفوظاته بالوسائل المتاحة.

المادة السابعة عشرة: أمانة الصندوق:

تشرف أمانة الصندوق على إدارة الشؤون المالية للاتحاد وفقاً للنظام المالي.

مالية الاتحاد

المادة الثامنة عشرة: تتألف مالية الاتحاد من المصادر الآتية:

1. رسوم الانتساب والاشتراك.
2. التبرعات والهيئات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
3. ريع موجودات الاتحاد.
4. عائدات الاعلانات
- 5- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة.

أحكام عامة

المادة التاسعة عشرة: يحل الاتحاد بقرار من الجمعية العمومية وبأغلبية ثلثي الأعضاء المسددين التزاماتهم المالية، وعند حل الاتحاد، تقسم أموال الاتحاد وموجوداته على الأعضاء كل حسب نسبة اشتراكاتهم، وفي حالة وجود عقارات وأموال منقولة تشكل لجنة تشرف على التصفية لتقسيم صافي الإيرادات على الأعضاء حسب نسب اشتراكاتهم.

المادة العشرون: في حال تعذر انعقاد الجمعية العمومية لأسباب قاهرة تمدد ولاية المجلس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وتمدد لمدة، أو مدد مماثلة، إذا ظلت هذه الأسباب قائمة.

المادة الحادية والعشرون: يجوز تشكيل قطاعات أو ملتقيات تخصصية للناشرين بقرار من مجلس الإدارة، وتصدر اللوائح الداخلية لهذه القطاعات أو الملتقيات وآلية انتخاب لجنة إدارة كل قطاع أو ملتقى بقرار من مجلس الإدارة. ويكون رؤساء قطاعات النشر أو الملتقيات المختلفة في حكم الأعضاء المراقبين في مجلس الإدارة.

المادة الثانية والعشرون: يضع مجلس الإدارة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون الأساس والنظام الداخلي ولوائح الأنظمة للجان، لضمان حسن سير العمل في الاتحاد، شريطة أن لا تتعارض مع أحكام القانون الأساس والنظام الداخلي.

المادة الثالثة والعشرون: يعمل بتعديلات القانون الأساس لاتحاد الناشرين العرب من تاريخ إقرارها من الجمعية العمومية.